أبحاث

تحديد ساعات العمل من منظور فقهي

د. مازن بن عبد اللطيف بن عبد الله البخاري[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا موضوع تحديد ساعات العمل من منظور فقهي

حيث تكررت كلمة العمل وتصاريفها في القرآن (٣٥٩) مرة، ووردت كلمة السعي (٣٠) مرة، وكلمة الكسب (٦٧) مرة، وكلتاهما وطيدة الصلة بالعمل، وقد ورد الأمر بالعمل في سياق عام يشتمل على نعمة الله عز وجل ورزقه مع سعي وعمل عبده في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1].

إن عقود العمل من أكثر عقود المعاوضات انتشاراً وأهمية بعد البيع (التجارة) التي بيّن النبي ﷺ أنها تسعة أعشار الرزق.

ويمتاز عقد العمل عن عقد البيع ببقاء العلاقة والوصلة بين العاقدين، وهما هنا:

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، ورئيس قسم المواد العامة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية - جدة.

(١) سورة الملك الآية (١٥).

صاحب العمل والعامل، وترتب التزامات على كل منهما، لا تزال باقية مدة عقد العمل بينهما.

يقول الله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(١).

إن رزق المعاش في الحياة الدنيا يتبع مواهب الأفراد، وظروف الحياة، وعلاقات المجتمع، وتختلف نسب التوزيع بين الأفراد والجماعات وفق تلك العوامل كلها، تختلف من بيئة لبيئة، ومن عصرٍ لعصر، ومن مجتمعٍ لمجتمع، وفق نظمه وارتباطاته وظروفه العامة كلها. ولكن السمة الباقية فيه، والتي لم تتخلف أبداً أنه متفاوت بين الأفراد.

وطبيعة هذه الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد، والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل؛ والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل، وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض، ولو كان الناس جميعاً نسخاً مكرورة ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة، ولبقيت أعمال كثيرة جداً لا تجد لها مقابلاً من الكفايات، ولا تجد من يقوم بها.

إن دولاب الحياة يدور بالجميع، ويسخر بعضهم لبعضٍ في كل وقتٍ وفي كل ظرف، فالمقدر عليه في الرزق مسخر للمبسوط له في الرزق، والعكس كذلك صحيح.. العامل مسخر للمهندس ومسخر لصاحب العمل، والمهندس مسخر للعامل ولصاحب العمل، وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على السواء.. وكلهم مسخرون للخلافة في الأرض بهذا التفاوت في المواهب والاستعدادات، والتفاوت في الأعمال والأرزاق، ذلك شأن الرزق والمعاش في هذه الحياة الدنيا.

يقول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

(١) سورة الزخرف آية (٣٢).

ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

أي: إن موسى عليه السلام، أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعه القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها[2].

روي عن سعيد بن جبير ﷺ أنه قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ فقلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فاسأله، فقدمت على ابن عباس ﷺ فسألته، فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال فعل[3].

ومنها قوله ﷺ: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين. فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك أوتيه من أشاء"[4].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره[5].

ولا يعني هذا الحديث التفرقة بين المسلمين وغيرهم، فالإسلام يساوي بين المسلم وغيره في العدل والإحسان وحسن المعاملة ومنع الأذى باليد أو باللسان، قال ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب

(١) سورة القصص آية (٢٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٤/١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤/٥٦٢).
(٥) فتح الباري (٤/٥٦٢).

نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" [١].

وجاء البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس المراجع.

والله ولي التوفيق،

الباحث

* * *

التمهيد

تعريف الإجارة والعمل لغة وشرعاً، وأنواع الأجير

الإجارة في اللغة:

من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الجزاء عل العمل[٢].

الإجارة في الشرع:

عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٣].

العمل في اللغة:

مصدر للفعل عمل يعمل عملاً، والعمل: الفعل، والمهنة، والجمع: أعمال[٤].

ونص الراغب على أن العمل هو الفعل المقصود[٥].

العمل اصطلاحاً:

كل جهد بدني أو ذهني مقصود، يبذله الإنسان؛ لإيجاد منفعة اقتصادية، أو زيادة منفعة شيء موجود[٦].

---

(١) أخرجه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير، وقال: حديث صحيح (١٢٣٢).
(٢) لسان العرب (٤/١٠) - المصباح المنير (ص٢).
(٣) مغني المحتاج (٢/٣٣٨).
(٤) لسان العرب (٥/٣١٠٧).
(٥) المفردات (ص٣٤٨).
(٦) مقومات العمل في الإسلام (ص١٠).

مشروعية الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة، واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

وأما السنة:

فقوله ﷺ: "ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[2].

وهذا منه ﷺ تعليم شرط جواز الإجارة فيدل على الجواز.

وقوله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[3].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجار، لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع[4].

أحكام الإجارة على الأعمال:

الإجارة على الأعمال:

هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، وصباغة ثوب، وإصلاح حذاء، وسباكة ونحوه.

والأجير نوعان:

الأجير الخاص:

هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة.

---

(١) سورة الطلاق آية (٦).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٢٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٠).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٣٨٠٣).

وحكمه:

أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، وذلك كالأجير اليومي الذي له أجرة يومية؛ فإنه لا يصح أن يشغل وقته بشيء غير العمل المستأجر، فلو استأجر نجاراً شهراً على أن يعمل له شبابيك وأبواب لا يصح للنجار أن يقبل عملاً آخر من غيره خلال هذا الشهر، سواء شرط عليه أن لا يعمل لغيره أم لم يشترط، ولكن الأولى أن ينص على ذلك في العقد فيقول له: اعمل لي خاصة ولا تعمل لغيري.

الأجير المشترك:

هو الذي يعمل لعامة الناس فلا يجب عليه أن يختص بواحد سواء عمل لغيره أو لا.

ومثال الأول:

الخياط الذي يقبل الثياب لخياطتها من أشخاص كثيرين، والنجار والحداد الذين يعملون في دكاكينهم.

ومثال الثاني:

أن يعمل واحد من الصناع في مترل الآخر عملاً غير مؤقت، كما إذا استأجر شخص نجاراً ليعمل له شبابيك في داره بدون أن يجعل له أجرة يومية فإن النجار في هذه الحالة لا يجب عليه أن يختص به بل له أن يعمل عملاً آخر لغيره؛ وإن لم يعمل ويسمى هذا العمل بالمقاولة [١].

وحكمه:

أنه يجوز له العمل لكافة الناس، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

* * *

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١٤٧/٣).

المبحث الأول

أنواع العمل، وأوقاته الممكنة له

١ - أجير. ٤ - مضارب.

٢ - صانع. ٥ - خادم.

٣ - المزارع أو المساقي.

وسنذكر كل واحد مما سبق بشيء من التفصيل على ما سيلي:

فالأجير:

(ومنه عقد الإجارة)

وهو الذي يعمل بدون أن يكون شئ مما يعمل فيه في حيازته، كالبناء فإنه يبني وينصرف ويترك عمله تحت يد المستأجر، ومثله كل صانع يعمل فيما ليس في حيازته، كالنجار الذي يصلح الأبواب أو الشبابيك.

حكم تحديد مدة العمل له:

جائز بحسب الاتفاق في العقد.

وأما الصانع:

(ومنه عقد الاستصناع، وعقد الجعالة).

فهو الذي يعمل فيما هو تحت يده، كالخياط والحداد والصائغ.

ثم إن الصانع ينقسم إلى قسمين:

أ- صانع فقط. ب - صانع بائع.

فالصانع فقط:

هو الذي لايعمل شيئاً سوى الصنعة بدون زيادة عليها من عنده.

والصانع البائع:

هو الذي يزيد على الصنعة شيئاً كالصباغ فإنه يزيد الصبغة.

حكم تحديد مدة العمل له:

جائز بحسب الاتفاق في العقد[١].

وأما الجعالة:

فهي ما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو مايعطاه الإنسان على أمر يفعله.

والجعالة شرعاً:

التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه. مثل قول القائل: من رد علي سيارتي المسروقة، أو متاعي الضائع، أو بنى لي هذا الحائط، أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء... فله كذا.

حكم هذا النوع من العمل (مجهول المدة):

لا تجوز الجعالة عند الحنفية؛ لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجراءات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة[٢].

وتجوز الجعالة شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[٣]، أي كفيل، ولأن الحاجة تدعو إلى الجعالة، من رد ضالة وآبق، وعمل لايقدر عليه صاحبه، فأجيزت رخصة لما فيها من الجهالة، وأجيزت لإذن الشارع بها[٤].

وأما الخادم:

فهو الذي يستأجر لخدمة الغير[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/٧).
(٢) بدائع الصنائع (٢٠٣/٦).
(٣) سورة يوسف آية (٧٢).
(٤) مغني المحتاج (٤٢٩/٢) – المغني (٦٥٨/٥) – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٨٦٦/٥).
(٥) لسان العرب (١٦/١٢).

حكم تحديد مدة العمل له:

جائز بحسب الاتفاق بشرط أن يستعمله فيما يحسنه ويطيقه بلا إضرار به [1].

روى عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت:

"استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عدي هادياً خريتاً – الخريت: الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش؛ فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم سفل مكة وهو طريق الساحل"[2].

وأما المضارب:

فهو العامل الذي يلتزم بالعمل فقط من جانبه ليكون طرفاً في العقد الذي يعقده مع طرف آخر وهو رب المال الذي يكون المال من جانبه دون العمل، ولكل من الجانبين نصيب في الربح.

حكم تحديد مدة العمل له:

اختلف الفقهاء في ذلك:

فالمالكية وقول الشافعي: يرون أن تحديد المدة في المضاربة يفسدها، وللعامل في هذا قراض المثل لا أجر المثل[3].

والحنابلة والحنفية: يرون أنه يصح أن تؤقت المضاربة بوقت معين، كأن يقول له: خذ هذه النقود واتجر فيها مضاربة مدة سنة[4].

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/٥) – نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٥٥٧).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٤٨) – المدونة الكبرى (٤/٣٤)- القوانين الفقهية لابن جـــزي (ص ٣٠٧).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٢١) – المغني (٧/١٧٧).

وأما المزارع: فهو العامل الذي يلتزم بزراعة أرضٍ لصاحبها على أن يكون له جزء معين شائع من ثمرته.

وحكم تحديد مدة العمل فيها:

جائز بشرط ألا تمتد إلى وقت طويل لا يعيش إليه أحد المتعاقدين غالباً، ويصح عقد المزارعة بدون بيان المدة إذا كان وقت الزرع معروفاً لا يتفاوت وقته، وتقع على أول زرع(١).

وأما المساقي:

فهو العامل الذي يتم التعاقد معه على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة.

حكم تحديد مدة العمل فيها:

اختلف فيها الفقهاء بحسب الشرائط بين العاقدين(٢).

والخلاصة مما سبق:

اختلف الفقهاء في اجتماع المدة مع العمل على ما يلي:

أ - مذهب الحنفية: اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه، فقال أبو حنيفة: متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل، وقال الصاحبان: يجوز التقدير بهما معاً؛ فالقصد من ذكر المدة التعجيل(٣).

ب - مذهب الحنابلة: إذا كان المأجور مما له عمل ينضبط جاز تقدير إجارته بمدة وعمل، كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج، وكاستئجار الأجراء المذكورين في حديث البخاري الذي تقدم ذكره(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٦٦).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٣٩).

(٣) بدائع الصنائع (٤/١٨٤) – المبسوط للسرخسي (١٦/٤٧).

(٤) المغني (٨/٣٥) – غاية المنتهى (٢/٣٠٢).

ج – مذهب المالكية والشافعية في الأصح: لا يجوز في إجارة الأعمال الجمع بين الزمان والعمل؛ لأنه يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع، فقد يتقدم العمل أو يتأخر [1].

* * *

المبحث الثالث

أوقات العمل

وفيه:

أ – أوقات العمل المباركة التي حث عليها الشرع.

ب – أوقات العمل غير المندوب العمل فيها.

ج – الأوقات الدينية.

د – الورديات.

هـ – أوقات العمل الطارئة، ورأي الشرع فيها.

أ – أوقات العمل المباركة التي حث عليها الشرع:

منها العمل في الصباح الباكر:

من محافظة الإسلام على الوقت حثه على التبكير، ورغبته في أن يبدأ المسلم أعمال يومه نشيطاً طيب النفس مكتمل العزم، فإن الحرص على الانتفاع من أول اليوم يستتبع الرغبة القوية في ألا يضيع سائره سدى. ونظام الحياة الاسلامية يجعل ابتداء اليوم من الفجر، ويفترض اليقظة الكاملة قبل طلوع الشمس.

قال ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"[2].

وروي عن فاطمة بنت محمد رضي الله عنها قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا

---

(١) الفروق للقرافي (١٢/٤) – القوانين الفقهية (ص٢٧٥) – مغني المحتاج (٣/٣٤٠).

(٢) سنن الترمذي (١٣١٣).

مضطجعة متصبحة، فحركني برجله، ثم قال: "يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس"(١).

إذ إن الجادين والكسالى يتميزون في هذا الوقت، فيعطى كل امرئ حسب استعداده من خير الدنيا والآخرة.

ب - الأوقات غير المندوب العمل فيها:

- ومن الأوقات التي ينبغي مراعاة ترك العمل فيها:

هو وقت القيلولة الذي يكون قبل صلاة الظهر أو قبل صلاة العصر ولو بنصف ساعة، وقبل صلاة الظهر أولى لأنه وقت الزوال (استواء النهار) حيث يقول ﷺ: "قيلوا فإن الشياطين لا تقيل"(٢).

والمراد بذلك أخذ قسط قليل من النوم،يقول الامام الغزالي رحمه الله: (وهذا النوم فيه فوائد: منها أنه يعين على قيام الليل، ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه، والنفس إذا استراحت عادت من جديد، فبعد الانتباه من نوم النهار تجد في الباطن نشاطاً آخر وشغفاً آخر كما في أول النهار، فيكون للصادق في النهار نهاران يغتنمهما)(٣).

- ولا يشترط أن يخصص وقت الراحة المشار إليه بالنوم، بل يمكن أن يشمل الأكل والشرب أو الراحة المطلقة؛ لأن ذلك يعيد النشاط، فالنفس بحاجة لقسط من الراحة والاستجمام لتستأنف جدها وحزمها على الوجه الأكمل والشكل المطلوب. قال ﷺ: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت)(٤)، وفي

---

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام (٢٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٥/٠ ٣١).

(٤) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٦٤٩).

حديث حنظلة الأسيدي، وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت نافق حنظلة يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "وماذاك؟" قلت: يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لو تدومون على ماتكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" ثلاث مرات[1]..

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "أريحوا القلوب، فإن القلب إذا أكره عمي"[2].

فالترويح عن النفس بالراحة أو الترفيه عوناً للعامل على استعادة نشاطه، ومواصلة عمله.

- **من الأوقات المستثناة شرعاً**: أوقات الراحة التي لا يمكن للجسم أن يعمل من غيرها، وأوقات تناول الطعام، وأوقات قضاء الحوائج الطبيعية، لدى العمال والمستخدمين.

قال ﷺ: "... لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[3].

والمعيار في ذلك كله: العرف، ومعارف أهل الخبرة في الزمان والمكان المراد العمل فيه. قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: (بغير خلاف)[4].

- هناك بعض الأعمال الحساسة التي ورد النهي عن العمل في بعض الأوقات بخصوصها، ومن الأمثلة على ذلك نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، قال النبي ﷺ: "لا يقضي لقاضي بين اثنين وهو غضبان"[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣).
(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر النمري (ص ١١٥).
(٣) رواه البخاري (١/١٦).
(٤) القواعد الفقهية (ص٢٩٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٣/١٧٠)، وأخرجه مسلم (٣/١٣٤٢).

فنص النبي ﷺ في الحديث على الغضب، وقاس الفقهاء عليه ما في معناه من جوع شديد أو عطش، أو هم عظيم، أو وجع مؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغم القلب؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي(١).

ويمكن تعدية هذا النهي على بعض الأعمال الحساسة، والتي تحتاج إلى تركيز دقيق، ويترتب عليها كثير من المصالح.

يقول ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"(٢).

- يرى كثير من الفقهاء أنه لو غاب الزوج عن زوجته غيب طويلة، وتضررت الزوجة بسبب تلك الغيبة، فإنه يجب على الزوج أن يسعى في إزالة هذا الضرر إما بحضوره أو بإحضار الزوجة عنده(٣).

قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

ج – الأوقات الدينية:

ليس في الإسلام تعارض بين العمل والعبادة، ولا بين الدين والدنيا، فكل عمل يعمله الإنسان ينبغي أن يتوقف حينما يضيق معه وقت العبادة المفروضة، وبعد أداء العبادة تستأنف الحياة وتنطلق الأعمال. ولعلنا نستحضر في هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾(٥).

ويؤكد النبي ﷺ على التوازن بين العمل والتعبد حينما مر به وبأصحابه رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ ونشاطه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ: "إن

(١) المغني (١٩/١٤).
(٢) رواه البيهقي، حديث رقم (٤٩٢٩)، وأبو يعلى حديث رقم (٤٣٨٦).
(٣) الممتع في القواعد الفقهية د.مسلم محمد الدوسري (ص٢٢٥).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٢٩), وأحمد في مسنده (٣١٣/١)، وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢).
(٥) سورة النور آية (٣٧).

كان خرج يسعى على ولده صغاراً هو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله"(١).

فالنبي ﷺ بين أن من خرج من بيت طالباً لأهله وأولاده الرزق فهو مثاب مأجور إذ الخروج في هذا الأمر كالخروج في سبيل الله.

يوم الجمعة:

- لقد من الله على المسلمين بيومٍ عظيم، وموسم أسبوعي كريم، ألا وهو يوم الجمعة، فضله الله على سائر الأيام، وجعله يوم اجتماع للمسلمين، هدى الله إليه هذه الأمة واختصها به، وأضل عنه سائر الأمم؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة". فهذا اليوم له مكانته وينبغي مراعاة ذلك، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٢)، فالعمل وقت صلاة الجمعة منهي عنه شرعاً، وأما بعده فلا حرج.

- **موسم الحج:**

من مواسم ديننا الإسلامي الحج، ويجوز فيه الجمع بين العبادة والعمل، يقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٦٩).
(٢) سورة الجمعة الآيتان (٩-١٠).

عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾(١).

فقد أجاز الإسلام للمسلم أن يزاول أعمال التجارة والعمل وهو متلبس بمناسك الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾(٢).

فالعمل في وقت الحج يجوز شريطة ألا يقصر في الشعائر التعبدية الخاصة بالحج وقتاً ومكاناً.

الصلوات الخمس وصلاة العيدين وسائر الشعائر التعبدية:

تعتبر الصلوات الخمس من الأمور التعبدية التي لا تدخل في العقد؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى ويقاس عليها سائر الشعائر التعبدية التي لا يسع وقتها لغيرها، وكذا صلاة عيد الفطر أو الأضحى إذا لم يمكن إقامتها إلا بالعامل ومن معه؛ إذ إنها من فروض الكفايات التي متى ما قام بها البعض سقط الحكم عن الآخرين.

ففي هذا كله يستحق العامل أجره على هذه الأوقات والأيام ولو لم ينص عليها في العقد ولا ينقص من أجرته شيئاً.

شهر رمضان:

للأسف تعارف الكثير من الناس على أن يتخذوا من رمضان شهراً للتراخي والكسل، والتخفف من الجد في العمل، مع أن رمضان في تاريخ الإسلام شهر جد وجهاد واجتهاد، ففي شهر رمضان أنزل الله القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فاتصلت الأرض بالسماء، فتعلم الناس التطلع إلى السمو والعلاء وفي السابع عشر من رمضان كانت غزوة بدر الكبرى، وهي أول معركة في الإسلام بين الحق

(١) سورة الحج الآيتان (٢٧–٢٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٨).

والباطل، وفي العشرين من رمضان كان فتح مكة،وغير ذلك الكثير من الانتصارات الإسلامية[١].

لذا فإنه لا تعارض بين العمل والصيام في شهر رمضان من حيث الجملة، إلا أنه يراعى في ذلك حاجة العامل المسلم من الأكل والراحة؛ بحيث يتوقف عن العمل وجوباً حين دخول وقت الإفطار بالإضافة إلى مراعاة حاجته وفق العرف.

كما ينبغي احترام ليال العشر الأواخر من شهر رمضان لما ورد في أفضليتها من خير عظيم على الفرد وعلى المجتمع، وذلك بإتاحة الوقت الكافي للعامل المسلم باستغلالها.

الأعياد:

للمسلمين عيدان يفرحون بهما، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد قدم النبي ﷺ المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما، فقال: "إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى"[٢].

فينبغي تخصيص إجازة للعيدين للعمال المسلمين وغيرهم لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٣]، فالشعائر جمع شعيرة، وهو كل شئ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم[٤].

ومن الشعائر صلاة العيدين، فالإسلام يوحد المشاعر والاتجاهات، ويتوجه بها كلها إلى الله تعالى، ومن ثم يعني بتوجيه الشعور والعمل، والنشاط والعبادة، والحركة والعادة إلى تلك الوجهة الواحدة.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٢/٣)- (٢٧٢/٤).
(٢) أخرجه أحمد (١٠٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٢٩٢/٤).
(٣) سورة الحج الآية (٣٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٥٣/٦).

وتقدر الإجازة بحسب الحاجة، ويراعى في ذلك كافة المصالح الفردية والجماعية، ومصلحة العمل.

د – الورديات:

عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجلٍ استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، وأكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور"[(١)].

ففي تشبيه النبي ﷺ في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز العمل بالورديات، فهذا من التعاون على الخير والبر، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[(٢)].

في الآية الكريمة أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضاً.

قال الماوردي رحمه الله: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس، فقد تمت سعادته وعمت نعمته[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٤/٥٦٤).

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨).

هـ - أوقات العمل الطارئة:

وذلك في نحو المرابطة في سد الثغور في الحراسة، وكذلك إنقاذ الغرقى أو الهلكى..الخ

فالشرع يرى تقدم ذلك كله على الواجبات الشرعية حفاظاً على الحياة.

* * *

المبحث الثالث

ضوابط تحديد ساعات العمل

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يناسبه، وتكون لديه القدرة على القيام به، والعمل الصالح يدر على الإنسان أفضل المكاسب في مختلف أنواع التجارة والزراعة والصناعة وسائر الحرف المشروعة التي تعود على الإنسان بالرزق الحلال، فتحميه مكاسبه بإذن الله من ذل السؤال، وتجعل يده هي العليا التي تنفق في مرضاة الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

إلا أن هناك قيوداً ينبغي للمسلم مراعاتها في العمل ومنها ما يلي:

١ - ألا تتعارض أوقات العمل مع أوقات العبادة المحضة التي لا يسع وقتها لغيرها كقرب انتهاء وقت الفريضة ونحو ذلك، ووقت نص الشرع على تحريم العمل فيه كوقت صلاة الجمعة.

فالشرع لم ينه عن العمل عد انقضاء صلاة الجمعة، بل وحتى في مواطن الحج

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٥١).

(٢) سورة الملك الآية (١٥).

ومواسمه أجاز الإسلام للمسلم أن يزاول أعمال التجارة والعمل وهو متلبس بمناسك الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾(١).

٢ - مراعاة حرية العامل في اختيار ساعات عمله بما يتناسب مع قدراته وإمكاناته وطاقاته التي يعرفها هو أكثر من أي إنسان آخر. قال الله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾(٢)، ولا شك أن حرية اختيار العامل تنمي مواهبه.

٣ - أن يكون حجم العمل ملائم لوقته؛ بأن يسع العامل في العرف أن يحسنه ويتقنه. قال ﷺ: "إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه"(٣).

٤ - مراعاة حق العامل في الراحة وعدم تكليفه فوق طاقته، لأن الإسلام دين الرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾(٤).

وقال ﷺ: "... لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم"(٥).

وذلك بأن يكون العمل المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.

٥ - ضرورة تعيين مدة العمل والأجرة في أغلب أنواع العمل إلا ما استثناه الفقهاء من بعض صور العمل التي تقدم ذكرها كالجعالة ونحوها.

٦ - تحكيم العرف ومعارف أهل الخبرة حال الاختلاف بين المتعاقدين سواء أكان ذلك في الزمان أو المكان. فعلى سبيل المثال: لو قدرت المدة بسنة مطلقة، حمل على

(١) سورة البقرة الآية (١٩٨).
(٢) سورة يوسف آية (٥٥).
(٣) مجمع الزوائد (٤/٩٨).
(٤) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).
(٥) رواه البخاري (١/١٦).

السنة الهلالية والتقويم الهجري؛ وهذا في البلاد التي يكون ذلك متعارفاً عليه لديها، أو جرى به غالباً نظام التعامل فيها كالمملكة العربية السعودية، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[١]، سواء أكان الشهر تاماً أو ناقصاً؛ لأن الشهر الهلالي مابين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى. أما البلاد التي أمسى المعهود المعروف غير ذلك، كالعمل بالسنة الميلادية أو السنة القبطية أو نحوه فيحمل الإطلاق فيه على ما هو المعروف لديهم لأن المطلق يحمل على العرف[٢].

* * *

الخاتمة

الإسلام دين الحياة كما هو معروف، فما من كسب مشروع حلال إلا أقرته الشريعة الإسلامية، وما من كسب مشبوه يوقع في النزاع والجدال، ويحطم علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة، وأوصدت الباب أمامه، فالشريعة مع الناس يسراً وسماحة إذا تحققت مصالحهم دون تصادم بينهم، وهي لا تقرهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متاهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال، والغالب أن الناس في أمور معاشهم يحتاجون إلى التعاون مع غيرهم لعدم توافر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديهم، سواء بالنسبة للخبرة الفنية، أو توفر الجهد، أو من أجل التخفيف من احتمالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة الرهيب، لذا فإن ديننا الإسلامي سمح ودين يسر لا عسر، وقد راعى الأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة المعتبرة، فالاجتهاد في هذه الأمور متعين، والتجديد والتطور أمران ضروريان.

إن صحة العامل تتأثر تبعاً لما يبذله من جهد خلال عمله فكلما طالت ساعات

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٩).

(٢) المغني (٨/٨).

العمل، كان لذلك أثره السيّئ على صحة العامل بالإضافة إلى أنها تؤدي إلي ضعف الإنتاج كماً ونوعاً، وبعد أن ذكرنا رأي الإسلام في ذلك نود أن نشير إشارة عابرة إلى النظرية الدولية للعامل من هذه الزاوية .

إن الحرب العالمية الأولى لما انتهت خرجت منظمة العمل الدولية إلى الوجود وحدد دستورها في مادته الحادية والأربعين ساعات العمل بثماني ساعات، وأخذت الدول الأعضاء بهذا القرار متبعة في ذلك النظرة الإنسانية التي قسمت «اليوم» إلى ثلاثة أقسام متساوية، ثلث للعمل وثلث للراحة والثلث الثالث للنوم.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتجهت بعض الدول إلى تخفيض ساعات العمل إلى أقل من ذلك حيث أن إطالة العمل اليومي لا يعتبر إرهاقاً لصحة العامل فحسب بل سبباً من أسباب ضعف الإنتاج من حيث الجودة أو الكمية بل ومن أسباب زيادة سعر وحدة التكلفة خصوصاً إذا لاحظنا أن الإحصاءات العديدة من إصابة العمل تحدث في الساعات الأخيرة حيث يغلب جهد العامل بالضعف فيغلبه التعب وقلة الانتباه فيصاب بعارض من عوارض العمل الأمر الذي يؤدي إلى تعويض العامل ودفع أجرة عمله طوال مدة العلاج بالإضافة إلى ما يؤديه من أضعاف قيمة الإنتاج الفنية، وتعطل بعض أدوات الإنتاج.

وقد أرسلت هيئة العمل إلى الدول المشتركة فيها تستوضح رأيها في خفض ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي، فأجابت كل من بلجيكا والدنمارك، وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنة (١٩٣٩م) بأنها ترى تخفيض الساعات إلى أربعين ساعة في الأسبوع، واقترحت سويسرا التخفيض إلى ٤٤ ساعة في الأسبوع. أما الدول التي لم توافق على التخفيض فكانت حجتها أنها لا ترى إمكان تعميم هذا التخفيض في الصناعة، والتجارة بصفة عامة أو بين الصناعات المختلفة ذاتها بل يجب التفرقة بين العمل في الصناعات الشاقة والصناعات الخفيفة،

وطالبت بدراسة وافية للنتائج الاقتصادية التي ستترتب على قبول التخفيض إذ ربما نشأ عنه ارتفاع في سعر الكلفة خصوصاً في الدول التي لم تتقدم صناعاتها ولا تزال ضعيفة من حيث المقدرة الفنية بسبب قلة رؤوس أموالها.

ولم تمنع هذه الملاحظات الدول التي وافقت على الأخذ باقتراح التخفيض ففي مايو سنة (١٩٣٣م) أصدرت الولايات المتحدة قانون الإصلاح الصناعي، وضمنته نصوصاً خفضت ساعات العمل في الأسبوع إلى ٤٠ ساعة في جميع الصناعات وفي بعض الأعمال التجارية، وفي إيطاليا، وضعت اتفاقية بتأريخ أكتوبر سنة (١٩٣٤م) نصت على تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع، وكذا حددت ذلك كل من فرنسا ونيوزيلندا وغيرهما من دول الأعضاء[١].

كما أنه لا يحق إجباره على العمل في خارج الوقت المقرر له، وإذا قدم على ذلك باختياره فيجب أن يعطى الأجر عن الساعات الإضافية، ويفقد العامل هذا الحق في ظل النظام الشيوعي فإنه ليس باختياره التخلي عن العمل في خارج الوقت المتفق عليه، فإنه يجبر على إتمام العمل، ولا يعطى العوض عن الساعات الإضافية، وقد أدلى بذلك أحد العمال، وقد نشرته صحيفة ترود، وقد جاء فيه:

" عندما تصل الأجزاء اللازمة في النهاية إلى المصانع يبدأ الانفجار فتلغى أيام الراحة، ويجبر العمال على العمل من ١٢ ساعة إلى ١٤ ساعة يومياً. ولا فائدة من مراجعة سجلات العمل الإضافية إذ إنها لا تحسب، والدفع عنها يكون اعتباطياً".

إن روسيا ألغت زيادة الأجور فيما إذا زاد يوم العمل كما أنه أصدر ديوان السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتي قراراً يخول مديري المنشآت الصناعية، والتجارية تطبيق نظام العمل الإجباري بمعدل يتراوح ما بين ساعة وثلاث ساعات يومياً[٢].

---

(١) التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية تأليف خالد العزي (ص٦١-٦٣).
(٢) العمل وحقوق العامل في الإسلام (ص٢٨٥).

وقد عانى العمال أشد الإرهاق من الساعات الإضافية فقد كتب أحدهم إلى صحيفة «حياة الحزب» في حزيران سنة (١٩٥٦م) ما نصه:

" كلنا نقاسي متاعب الساعات الإضافية، إذ نشتغل ساعات إضافية، ونخسر أيام راحتنا ونبذل وقتاً وجهداً عصبياً غير ضروري... إن هذا اللون من الإرهاق لا يقره مبدأ من المبادئ سوى المبدأ الشيوعي الذي يزعم أنه صديق العامل وأن حكومته حكومة عمالية؟؟[١]

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لوزارة العمل بالمملكة العربية السعودية لدعمها إجراء هذا البحث ودعوتي لعرض نتائجه خلال فعاليات الحوار الاجتماعي الأول الذي عُقد بمدينة الرياض بالسعودية في شوال من عام ١٤٣٣هـ.

والخلاصة:

إن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية في مسألة تحديد ساعات العمل عند العمال لا يجد نصاً شرعياً خاصاً به، لكن يستطيع المجتهد أن يتابع المقاصد الشرعية الخادمة لهذه المسألة من خلال النصوص الشرعية، والمقصد الشرعي الأعلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٢]، والمقصد الآخر: نفي الضرر "لا ضرر ولا ضرار".

والمقصد الآخر: التيسير على الناس في معاملاهم وقبول أعرافهم.إن إرادة الطرفين وهما صاحب العمل والعامل وضاؤهما أساس الحكم الذي تصدر عنه القوانين، والذي يرجع إليه القضاة دون نظر إلى أصل خلقية وقواعد ضابطة لا يمكن الخروج عنها فحادوا بذلك عن الصراط المستقيم، واختلت لديهم موازين العدل التي لا تقوم إلا على الأنظمة الإلهية التي لا يطمع في الاستلهام بمنهجها والاقتباس من نورها إلا من سلك سبيل سيدنا محمد ﷺ، وأخذ من الكتاب والسنة بقسط وافر.

---

(١) المرجع السابق (ص٢٨٦).

(٢) سورة النحل الآية (٩٠).

إن الشريعة ترحب بتدخل الدولة المسلمة لتحديد أجور العمال، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم، ومنع أسباب النزاع والصراع، والضرر والضرار، بشرط أن تعتمد في ذلك على أهل الخبرة والديانة الذين يستطيعون تقدير الأجور تقديرًا عادلاً، دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال، أو محاباة لأحد الفريقين، كما يدخل في ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها. ومثل ذلك ما يتعلق بالمكافآت والمعاشات، مما تقتضيه أوضاع العصر، وتعقد الحياة فيه، وحاجة الناس فيه إلى قواعد مضبوطة للتعامل، حيث لم تعد ضمائر الناس - كما كانت من قبل - من الحيوية والنقاء، بحيث تكفي لأداء الأمانات، ورعاية الحقوق، دون تدخل السلطة، وهذا ما جعل فقهاءنا يقرون أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، والأحوال والعوائد، فهذا كله وأمثاله داخل في السياسة الشرعية الرحبة المجال، الواسعة الأبواب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا احتاج المسلمون إلى الصناعات: كالفلاحة، والنساجة، والبناية فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها؛ إذ لا فرق بين بذل الأموال، وبذل المنافع، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة، ويكون بذل هذه فرضاً على الكفاية. وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب.... إلى أن قال رحمه الله: والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه؛ ولا يكون ذلك ظلماً، بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم؛ أبلغ من هذا كله. فإذا كانت الشجاعة التي يحتاج المسلمون إليها، والكرم الذي يحتاج المسلمون إليه واجباً، فكيف بالمعاوضة التي يحتاج

المسلمون إليها)[١].

نتائج البحث:

قد خلصت من هذا البحث إلى عدة نتائج نذكر من أهمها ما يلي:

١ - أجمع العلماء على وجوب تحديد مدة العمل في عقود العمالة الخاصة (الأجير الخاص)، أما الأجير المشترك، فلا يشترط تحديد المدة؛ لأن المعقود عليه يصير معلوماً بدونه، والمرجع في حال الاختلاف في ذلك هو العرف.

٢ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً.

والراجح عندي: ما ذهب إليه الحنابلة من جواز اجتماع تحديد المدة مع العمل إذا كان العمل مما ينضبط تقديره، والمرجع في ذلك العرف ومعرفة أهل الخبرة؛ لما في ذلك من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

٣ - هناك أوقات ينبغي مراعاتها في العمل ومنها:

- تحري أوقات الصباح الباكر، حيث أنها مباركة.
- تفريغ العامل في أوقات القيلولة وهي ما قبل الظهيرة أو العصر؛ حيث أن استغلالها في الراحة يجدد النشاط لدى العامل.
- مراعاة قدرة العامل في اختيار وقت العمل له.
- مراعاة الأوقات الدينية التي لا يسع وقتها غيرها، إلا ما كان ضرورياً لابد من العمل فيه.
- تجنب الأوقات الحرجة لدى بعض الأعمال الحساسة.
- جواز العمل بالورديات.
- تحكيم الأعراف الإقليمية والزمانية في تحديد مدة العمل.

٤ - مراعاة حق العامل في الراحة، وعدم تكليفه فوق طاقته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٤).

٥ - جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها وفق قواعد الشرع.

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ)، الطبعة المحققة الأولى، عام ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت سنة ٥٨٧ هـ)، قام بتحقيق هذه الطبعة محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد عبدالوهاب فتيح، دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية تأليف خالد العزي.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦ هـ)، دار المدني بجدة، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

● سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول، تركيا.

● سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي، وشرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

● سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وصححه: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٨هـ / ١٩٧٨م.

● السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن، عام ١٣٤٦ هـ.

● سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر دار الريان للتراث بمصر.

● شرح صحيح مسلم المسمى بـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه: خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

● صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر المكتب الإسلامي باستانبول، تركيا، عناية محمد أوزدمير.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عام ١٤٠٠هـ.
- العمل وحقوق العامل في الاسلام، تأليف: باقر شريف القرشي.
- غاية المنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
- الفروق، لشهاب الدين القرافي (ت سنة ٦٨٤ هـ)، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت سنة ١٣٦٠هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٨٩٥ هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- القوانين الفقهية (المسمى: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لابن جزي المالكي الغرناطي، القاهرة، عالم الفكر.
- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري

(ت١١٧هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيمي، مؤسسة المعارف، بيروت عام ١٤٠٦هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض.
- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، طبع بالمطبعة الخيرية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيوت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد فيومي (ت٧٧٠هـ)، الناشر المكتبة العلمية ببيروت.
- المصنف، للحافظ أبي بكر بن عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، وكراتشي بباكستان، الناشر

المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

- المعجم الكبير، للطبراني، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المغني، لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- المفردات، تأليف: الراغب الأصفهاني، ترجمة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- مقومات العمل في الإسلام، تأليف: عبد السميع المصري، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيي بن يحيي الليثي، إعداد: أحمد رايت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث القاهرة.

* * *